كتاب الإيلاء

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم: يحلفون: إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه أحمد. وقرأ أبى بن كعب وابن عباس: يقسمون مكان يؤلون.

(وهو حرام) لأنه يمين على ترك واجب.

(كالظهار) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]

وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فبتركها لا أيماً، ولا ذات بعل، وكانوا عليه فى ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام. ذكره البغوى وغيره.

(يصح من زوج يصح طلاقه) لقوله تعالى: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ولا يصح من مغمى عليه ومجنون، لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما.

(سوى عاجز هن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل) لأنه لا يطلب منه الوطء؛ لإمتناعه منه بعجزه لا بيمينه.

(فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر: صار مؤلياً) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها.

(يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه) للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة.

(ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ) لزوال اليمين، والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة.

[٢٠٨٤] لقوله ﷺ «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فيأت**

الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»[1] متفق عليه.

(أو يطلق) لقوله تعالى﴿. .فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سميعٌ عَليمٌ﴾ وقوله: ﴿. . .فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان.

[٢٠٨٥] وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. يعنى: المؤلى. رواه البخارى. قال: ويذكر ذلك عن: عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة. وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ.

[٢٠٨٦] وعن سليمان بن يسار قال: «أدركتُ يضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ، كلهم يوقفون المؤلى» رواه الشافعى والدار قطنى.

(فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم) لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه.

---

(١) مالك فى الموطأ ٢/٤٧٨ (١١) ومسلم فى الإيمان (١٦٥٠/١١ ـ ١٨).